المنفي من حيث نفيه وفي ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال
ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته وظهر ان الوارث الخ
ومثله ولي المجنون ه شوبري وعبارة شم ر ومعلوم ان الوارث في الاثبات
يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد
المأذون له لكنه يحلف على البت في الطرفين فقوله على نفي العلم اي في
النفي وعلى البت في الاثبات ولو حلف على الاثبات كفى بالاولى
ويبدء بالنفي اي ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال ما بعته لك
بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف
ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التاكيد والتاسيس
خير منه قرره شيخنا البابلي ه عبد البر وانما لم يكتف بالاثبات نظرا لاح
لاغنائه عن النفي لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم امتنع
عدم الاكتفا بما بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا لان النفي فيه صريح
والاثبات مفهوم كما حقق في الاصول ه برماوي وبائع مثلا كالزوج
قال م ر والزوج في الصداق كالبائع فيبدء به لقوة جانبه ببقاء التمتع
له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له وثمرة التحالف تظهر في الصداق
لا في البضع وهو باذن الله فكأنه كتبه لفظه ه شم ر وكان القياس ان يبدء
بالزوجة لانها نظير البائع زي لان المبيع يعود اليه اي عين المبيع
المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما في ضمنه
ولو قبضه البائع لان العائد له ليس عين الثمن المعقود عليه لانه في
الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا وعبارة ع ش لان المبيع الذي هو
المقصود بالذات فلا يرد ان المشتري ايضا يعود له الثمن اذا قبضه البائع
سم ولان ملكه على الثمن اي الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل ان
له ان يحيل عليه ويستبدل عنه قال الشوبري فان قلت ما في الذمة معرض
للسقوط بتلف مقابله المعين فما معنى تمام ملكه واستقراره بالعقد
اجيب بان معنى استقراره جواز الحوالة به وعليه والاستبدال عنه
فعلم ذلك اي البداءة بالبائع وهذا التفريع على قوله ولان ملكه على الثمن
قد تم بالعقد لان هذا لا يجري الا اذا كان الثمن في الذمة لان المعين لا يملك

الم

الا بالقبض ففي العكس يبدء بالمشتري اي لانه صار في باب فنقول هو
من هذا ان السلم يبدء فيه بالمسلم الذي هو المشتري لان المبيع الذي
هو المسلم فيه في الذمة والثمن الذي هو رأس المال اما معين في العقد
او في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على م ر وعبارة
ح ل قوله ففي العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع في الذمة يبدء بالمشتري
لان ملكه على المبيع قد تم بمعنى انه لا ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة
عليه غير صحيحة ه معينين اي في المجلس او في العقد شوبري
او في الذمة فالصور اربع ندبا اي حال كونه مندوبا او ذا ندب او
يندب ندبا فهو على الاخير مفعول مطلق كذا في الايعاب وعليه فليحرر
صاحب الحال وعاملها قال الشوبري والظاهر انه حال من المصدر المفهوم من
يبدء لا وجوبا لعدم الاتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بالف التثنية
مع الفعل الماضي المبني للمجهول او لرد مقابله وهو الوجوب وعليه
كثيرون شوبري وح ل لحصول المقصود تعليل لنفي الوجوب وانما ذكر
نفي الوجوب مع انه لازم للندب قصد الرد على من ذكره ووسيلة
التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لان الندب
يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه ع ش او تراضيا قال القاضي حسين
وليس لاحدهما الرجوع بعد رضاه سم وان سمح احدهما اي وجبر الاخر
على النزاع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب
م ع ش وقوله بما ادعاه اي ادعاه الاخر اجبر الاخر عليه فان
قلت كيف يجبر عليه مع انه مدعاه اجيب بان معنى اجباره اجباره
على بقاء العقد وليس له الفسخ ح والا فسخاه او احدهما علم من عدم
انما هو بنفس التحالف جواز وطء المشتري الامة المبيعة حال التنازع
وقبل التحالف وبعده ايضا على اوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم
جوازه ايضا بعد الفسخ اذ لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك شم ر وقوله
اذ لم يزل به ملك المشتري اي لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا ولم يجز
البائع الى فكاكه كما سيأتي ه رشيدي اي فله الوطء ح لكن باذن المرتهن
او كان قد كاتبه كتابة صحيحة اي لكل منهم فسخه انظر هل كلامه

Copyright King Saud University